[illegible] مضى وقال الشيخ

[illegible] ازي وغيره وهو خلاف قول مالك [illegible] او التغير بعضه فيسترد

من ثمنها وليس في نفسه اشتراؤها ليفتدي به غيره قال ابن عرفة وقول المازري

وغيره الناجش الذي يزيد في سلعة ليفتدي به غيره اعم من قول مالك لدخول اعمائه

مثل ثمنها او اقل في قول المازري وخروجه من قول مالك وقال ابن العربي في العارضة والذي

عندي ان بلغها الناجش فيمنها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ما جور واخيار البيعان

عما قال ابن عرفة وكان بالكثير من تونس رجل مشهور بالفلاد عارف بالكتب يستفتي

الفقهاء لا ليفتي ما ينور عليه والدلالة لا غرض له في الشراء وهذا جار على ظاهر تفسير مالك

واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازري ثم حضر فيهم لم يزد على القيمة المنع

لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي انتهى واستبعد

من عبد السلام قول ابن العربي **قوله** وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة هذا

عكس النجش **قوله** فلو فات مضى المختلف فيه اشار به لقوله او البيوع الفاسدة

قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره الناس رد الا ان يفوت

فيترك كذا اختصر ابو سعيد وهو في الامهات من رواية ابن وهب ومعنى يرد فات

او لم يفت انه ترد عينه ان لم تفت وقيمته ان فات كذا فسره ابن يونس وزاد قال ابن المواز

عن القاسم مثل ما كره الناس ان يسلم في حائط بعينه وقد ازهى ويشتري

اخر ثمرا فيفوت بالقبض **قوله** ويكون من حيوان فيها اشهر ويشهران و

اختار انه خلاف وقال ابن في شهادته نحوه في التوضيح والذي للتمي في اول البيوع

الفاسدة اختلف في الحيوان فقال في كتاب الثمن ليس فيه ان يشتري عبدا بشراء

فاسد وكاتبه ثم عجز بعد شهر انه كحر وقد فات وقال في السلم الثالث في

الشهر والثلاثة ليفت بفوت في العبد والدواب الا ان يعلم انه تغير وهو احسن

الا ان يكون الشيء صغيرا فان الصغير يتغير فيها ويتنقل وقال المازري

[illegible] عانه اختلاف قول

الاكلاء وليس كذلك انما الهوات في شهادته بعادة لانه انما في المدونة

انه فات من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فتغيره في ذاته او سوقه

معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير وقال ابن عرفة ورده

على التمي تعسف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو في قدر الزمان الذي

هو مظنة لتغيره لا في التغير وهذا هو نفس مقتضى كلام التمي ليس تأمله

وانصف انتهى واما ابن عبد السلام فكانه قبل اعتراض المازري وقال في قول ابن الحاجب

وفي كمال الزمان في الحيوان قولان يعني ان في مجرد كمال الزمان في الحيوان من غير ضميمة

تغير في بدنه او سوقه قولين وانكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك وتاويلا ما وقع

في المدونة على انه خلاف في شهادته هل الكمال المعهود بالعهد الذي ذكره

يستلزم التغير في البدن لا خلاف في مجرد الطوارئ الا انه ذكر في كتاب الهبة

ان مرور شهر على الحيوان يكون موتا وذكر في كتاب السلم ان الشهر والشهرين

لا يكون فوتا انتهى فتامل كلام هذا الاثر مع كلام المصنف هنا وفي التوضيح

ونصه شارحا قول ابن الحاجب وفي كمال الزمان في الحيوان قولان في مجرد الطول

من غير ضميمة تغير في بدنه او سوقه قولين وانكر بعضهم وجود الخلاف في ذلك وتاويل

فقه قولان بالقول انه مبني مذهب المدونة والقول الاخر ذكره ابن شاس وعلى

المشهور فذكر فيها في العيوب ان مرور شهر فوت وذكر في السلم ان الشهر

والشهرين ليس بفوت وحمله التمي على الخلاف ورد المازري انه ليس بخلاف وانما

هو خلاف في شهادته **قوله** وفاتت بهما جهة هي الربع فقط اي وفاتت با

لغرس والبناء جهة فقط هي الربع بربعه او الثلث والمسئلة مبسوطة بجواز

اصح من كتاب جامع البيوع ومرفوع الغرس بثمن فيها اذا كان الغرس من جهة منها

وجلها لا غرس فيه وجب ان يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها الذي لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)